ان الاذعان انما هو شرط في حصول الحمد فنقول حصول الحمد
كما يتوقف على الاذعان يتوقف على غيره من عدم مخالفة
الجوارح فهلا تعرض له ويمكن ان يقال انما تكلم على ذلك
اشارة الى ان مذهبه اي طريقته في ذلك انه لابد من
الاذعان ولا يكفي عدم المخالفة كما في الجوارح وتقدم ان
المعتمد خلافه وان المدار على عدم مخالفة الاعتقاد
وما شملها هاذكر الخ اي لانه لما قال وجملة الحمد الخ شمل
ذلك الشرع واللغة وغيرهما لكون الكلام مطلقا لم يقيده
بقوله في الشرع او اللغة فلما اطلقه شمل الخ من كونها
شرعا بيان لما ذكر كما علم مما تقرر اي من قوله ومن حيث
معناها ما تيانها في مقام الحمد لها فانه يستفاد من ذلك
ان تلك الانشائية طارية وتجوز الخ اي كما وضع
بعت واشتريت لانشاء العقد واحمد الله وهذا على وجه
الاحتمال غير بعيد واما الاعتماد والظن فلا يكونان الا
عن دليل والذي علم من الشرع الله اكتفي به في مقام الحمد
افاده ش والمراد بالانشاء الخ انما قال والمراد الخ لان الانشا
يكون بالامر والنهي وغيرهما فلما قال موضوعه شرعا الانشا
بين المراد بالانشا الذي يحصل بالحمد بها المضمون
الانشائي اي المفهوم الانشائي لا يخفى ما في العبارة من
التسامح وذلك لان الانشائي نسبة للانشاء وانه يصدد
تفسير الانشاء فعيد نسبة الشيء الى نفسه فالمناسب
ان يقول والمراد بالانشاء في ذلك انشاء المدلول المتقدم
ويجاب بانه من نسبة الجزئي للكلي السابق صفة
للمضمون

للمضمون هذا والتحقيق في لفظ هذا اما خبر مبتدا
محذوف اي الامر هذا او مبتدا محذوف الخبر اي هذا كما ذكر
وقد يكون الخبر مذكورا كما في قوله تعالى وهذا ذكر ثم ان
الواو الواقعة بعد الحال سواء ذكر الخبر او حذف او حذف
المبتدا قال ابن الاثير لفظة هنا في هذا المقام من الفصل
الذي هو احسن من الوصل وهي علامة اكيدة على الخروج
من كلام الى كلام آخر افاده الشيخ على الاجهوري المالكي
وقصده بذلك الاعتراض على المصنف في قوله انشائية
بان حصول الحمد بالتكلم بها لا يثبت كونها انشائية واجاب
ش بقوله الا ان يراد بحصول الحمد بها نفسها
وحصول الحمد اي الثناء على الله لا انه مباين اي لان
اقتضاء كونها انشائية معاني الله معناها اي ان الحمد
الحاصل بالتكلم بها معناها وليس كذلك اي وليس
معناها بل هي جزئي كذا في بعض النسخ بتانيث الضمير
اي بل الجملة باعتبار التكلم بها جزئي من جزئيات الحمد
المطلق او في العبارة حذف والتقدير بل التكلم بها جزئي
من جزئيات لصدق تعريفه السابق عليها اي على
الجملة على الوجه السابق من صدق الكلي على بعض جزئياته
اي من حمل الكلي على بعض جزئياته او من تحقق الكلي في احد
جزئياته فحصوله اي الحمد الكلي وقوله بالتكلم
بها الذي هو جزئي من جزئيات مطلق الحمد والتكلم بها
هو الاخبار بها اي والاخبار بالثناء اي من افراده
وقوله من حصول الكلي الذي هو مطلق الحمد وقوله بجزئيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)